التطوع عند مقام الفرض مطلقا ۰ ويؤيد ما قاله الحديث
الصحيح من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم
فجعل التتميم من السبحة اي النافلة لفريضة صليت ناقصة
لا المتروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا
وعليه جرى ابن العربي وغيره لحديث احمد الطام في ذلك
وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صحيح ابن خزيمة
ومشروعيته متاخرة عن مشروعية الفرض كما افاده بعض
المتاخرين ۰ وفي حاشية حض الشوبري على شرح التحرير ربما
نقصه وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الاسرا وتراخى ذلك عنه
افاد شيخنا محمد الرملي الثاني انتهى وهي اي نوافل الصلاة افضل
النوافل البدنية ويليها نوافل الصوم فالحج فالزكوة وقيل غير ذلك
اي مع الاكثار وتساوي الزمن المصروف لها والا فصوم يوم افضل
من صلوة ركعتين كما مر فمنها ما افردوه بباب
وهو ما يشرع جماعة لكثرة تفاريع احكامه الا التراويح
ومنها ما ذكروه في باب النفل وهو ما لم يشرع
جماعة فمن الاول وهو ما افردوه بباب صلاة العيدين
الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر
السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في
ذلك اليوم وجمعه اعياد وانما جمع بالياء مع انه واوي للفرق بينه
وبين اعواد الخشب وهو والكسوفان والاستسقاء من خصائص هذه
الامة كما قاله الجلال السيوطي ۰ واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وفرض
رمضان في شعبانها ۰ قال محمد الرملي والاصح
تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر

ولسنتها

٤١

وسنتها اي صلوة العيدين مؤكدة فيكره تركها لقول اكثر المفسرين
في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فقد صح انه لم يتركها لكن محل هذا
في صلاة عيد الفطر واما صلوة عيد النحر فقد صح انه تركها بمنى
وخبر فعله لها بها غريب ۰ وانما لم تجب للخبر الصحيح هل علي
غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع فلا اثم ولا قتال على تاركها
وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر وهي ركعتان
كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا لكنها امتازت
عن غيرها بامور تندب فيها فيحرم بنية صلاة عيد الفطر والاضحى
ولا يكون الاحرام باكثر منهما ويأتي بعد تكبيرة الاحرام
بدعاء الافتتاح كما سياتي ووقتها من ابتداء لان ما لم
يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا
طلوع الشمس في اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان
ثاني شوال لما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فلو
شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الغروب برؤية الهلال
الليلة الماضية لم يقبل الشهادة اذ لا فائدة لها فتصلى العيد
من الغد اداء الى الزوال ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه
صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة وقت
وما هو كذلك لا يحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت
الغروب وسنتها اذا اخرت عنها ومن السنن المتعلقة
بالعيد احيا ليلته اي العيد الصادق بالفطر والاضحى فيحييها
بالعبادة من صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة
من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب والمراد يشغلها بموتها حب الدنيا

بتمامه

Copyright © King Saud University